

(تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)

المادة (١)

يلتزم الطالب بما يأتي:-  
أولاً - التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).  
ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.  
ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.  
رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.  
خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.  
سادساً - الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.  
سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.  
ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.  
تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.  
عاشراً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.  
حادي عشر-تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.  
ثاني عشر -عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المادة (٢)

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:  
أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.  
ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة (٣)

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:  
أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.  
ثانياً - إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة (٤)

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالإنداز مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.  
ثانياً-تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.  
ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.  
رابعاً-قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة (٥)

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:  
أولاً -تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.  
ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.  
ثالثاً- اعتداؤه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.  
رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.  
خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.  
سادساً- حملة السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.  
سابعاً - إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.  
ثامناً- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.  
تاسعاً- تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.  
عاشراً - الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.  
حادي عشر -إخلاله بالمتعمد بحسن سير الدراسة.  
ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

المادة (٦)

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:  
أولاً - تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.  
ثانياً- اعتداؤه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.  
ثالثاً- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.  
رابعاً- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.  
خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.  
سادساً- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

<p>أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ،من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.</p> <p>ثانياً- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مؤجلاً حتى يتم البت في الدعوى الجزائية</p>	<p>المادة (٧)</p>
<p>يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة ( المنتخب ) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة .</p>	<p>المادة (٨)</p>
<p>لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة .</p>	<p>المادة (٩)</p>
<p>تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد .</p>	<p>المادة (١٠)</p>
<p>أولاً – تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.</p> <p>ثانياً- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠ يوماً) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً.</p> <p>ثالثاً- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (٣٠ يوماً) الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً.</p> <p>رابعاً- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.</p>	<p>المادة (١١)</p>
<p>للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانياً ) و( ثالثاً ) و( رابعاً ) من المادة-١١- من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات .</p>	<p>المادة (١٢)</p>
<p>يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوماً ، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريماً .</p>	<p>المادة (١٣)</p>

المادة (١٤)

.  
تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .  
.

المادة (١٥)

.  
تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .  
.